

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشر في ثالث شهرين
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 974

السنة 42

15 مايو 2000

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 023 - 2000، يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة طبيب نقيب من الجيش
الوطني.

355

20 مارس 2000

مرسوم رقم 024 - 2000، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب
بحفلة نهائية.

355

23 ابريل 2000

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية :

355

5 فبراير 2000

مقرر رقم 056، يقتضي بإجراءات تسيير عمليات الإيجار المالي.

355

7 فبراير 2000

مقرر عشرين رقم 058، يقضي بتعديل مبلغ النسبة اليودية لمسجداء ومحاريف إعاليهم الذي يلغى ويبدل

356

محل المقرر رقم 0014 بتاريخ 14 يناير 1998.

356	مقرر رقم 2000 - 040، ينظم الجمعية التأسيسية للمهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.	16 ابريل 2000
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية		
		- نصوص مختلفة:
356	مقرر رقم 062، يقضى بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني للحكم الجيد.	08 فبراير 2000
357	مرسوم رقم 2000 - 035، يقضى بقبول توسيعة فندق حليمة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.	2 ابريل 2000
وزارة المعادن والصناعة		
		- نصوص مختلفة:
359	مرسوم رقم 2000 - 037، يقضى بمنح شركة برييك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 127 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور).	16 ابريل 2000
359	مرسوم رقم 2000 - 038، يقضى بمنح شركة برييك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 128 للبحث عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية تيرس زمور).	16 ابريل 2000
560	مرسوم رقم 2000 - 039، يقضى بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 129، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جوب أكجوجت (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	16 ابريل 2000
561	مرسوم رقم 2000 - 042، يقضى بمنح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينك رخصة معدنية من فئة م رقم 135 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة مد الله (ولاية عصابة).	23 ابريل 2000
562	مرسوم رقم 2000 - 043، يقضى بمنح شركة لاسورس دفلويمنت س اس، رخصة من فئة م رقم 134 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارييت المركبة الجنوبية (ولاية تيرس زمور).	23 ابريل 2000
563	مرسوم رقم 2000 - 044، يقضى بمنح شركة مينرالز اينك رخصة معدنية، من فئة م رقم 133، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كرات (ولاية لبراكنه واترارزه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	23 ابريل 2000
564	مرسوم رقم 2000 - 045، يقضى بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بوناكه (ولاية اترارزه وآدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	23 ابريل 2000
564	مرسوم رقم 2000 - 046، يقضى بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكان (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	23 ابريل 2000
365	مرسوم رقم 2000 - 047، يقضى بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.	23 ابريل 2000
وزارة التنمية الريفية والبيئة		
		- نصوص مختلفة:
366	مقرر رقم 668، يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الخير والبركة/تجكجة/تكانت.	12 سبتمبر 1998
366	مقرر رقم ت - 743 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الصدق والنزاهة. عرفات. انواكشوط.	1998 04
366	مقرر رقم 137، يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الأرض الخضراء/ العرقوب / لميسون / الحوض الغربي.	26 فبراير 2000

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة :

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 041، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روصو (ش.م.ر.).

3 - إشعارات

4 - إعلانات

أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو في الصيد أو الخدمات تسجل في سجل مفتوح خصيصاً لهذا الغرض بكتابة الغرفة التجارية لدى المحكمة الموجدة بها وكالة الإيجار المالي التي قامت بالعملية.

المادة 2 . - تكلف كتابة الغرفة التجارية تحت رقابة رئيسها أو قاض معيين لهذا الغرض من قبل هذا الأخير. بمisk سجل الإيجار المالي الذي يجب أن يرقم ويوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس الغرفة على أن تخصل كل صحفة لعملية واحدة من الإيجار المالي.

المادة 3 - تسجل عمليات الإيجار المالي بناء على طلب الممول.

المادة 4 . - يتم التسجيل بناء على تقديم الوثائق التالية :
- طلب مكتوب،

- نسختين من عقد الإيجار المالي،

- نسختين من محضر تسلم التجهيزات أو المعدات أو العقارات أو عقود البيع إذا كان المستأجر حائزها أصلاً على الممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي،

- نسخة من قيد التاجر في السجل إذا كان خاضعاً لـ الزامية القيد.

المادة 5 - يسجل كاتب الضبط المعلومات التالية على السجل :

- الرقم التسليلي للإيداع،

- تاريخ الإيداع،

- إسم المودع وصفته،

- إسم الممول وعنوانه ورقم اعتماده المسلم من قبل البنك المركزي الموريتاني،

- إسم التاجر وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري إذا كان مقيداً،

- إسم المورد وعنوانه،

- مدة ومبليغ عملية الإيجار المالي،

- البيانات المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع عقد الإيجار المالي.

- محل استغلال الممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي.

- تعديل المعلومات أعلاه المكن حدوثه لاحقاً.

- بيان شطب التسجيلات.

2 - مراسم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 - 2000 . صادر بتاريخ 30 مارس 2000 ، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى إلى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد أحمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتباراً من 20 يوليو 1998 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 024 - 2000 ، صادر بتاريخ 23 أبريل 2000 ، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية

المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسماعيل ورقمهما الاستدلاليان إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتباراً من فاتح أبريل 2000

- رتبة رائد -

النقيب محمد المختار ولد العلوى الرقم الاستدلالي د 90.108 -
- رتبة نقيب -

اللازم أول محمد ولد ايد الرقم الاستدلالي د 96.125

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية :

مقرر رقم ت 056 ، صادر بتاريخ 5 فبراير 2000 . يتضمن إجراءات تسجيل عمليات الإيجار المالي.

المادة الأولى . - عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات والمعدات أو الممتلكات الثابتة المستخدمة في النشاطات المهنية

المادة 2 . - يكلف مدير إدارة السجون وولاة الولايات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 040، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، ينظم الجمعية التأسيسية للهيئة الوطنية لخبراء القاضيين المادة الأولى . - في استدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

يستدعي المدعى العام لدىمحكمة الاستئناف الجمعية العامة التأسيسية للهيئة الوطنية لخبراء القاضيين، ويشرف على سير أعمالها. يحدد هذا الاستدعاء مقرر الاجتماع ويجر خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

ويتم الاستدعاء بواسطة الصحفة السمعية البصرية، ويدرج في إحدى صحب الإعلانات المحلية.

المادة 2 . - في جدول الأعمال.

يتمثل جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية للهيئة الوطنية لخبراء القاضيين في انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية لخبراء القاضيين.

تدار الجمعية العامة من طرف مكتب للجنة برأسه أكبر الأعضاء سنا ويتضمن أصغرهم والأخير الأقدم من بينهم.

المادة 3 . - في الانتخابات

يجري انتخاب رئيس الهيئة والأعضاء الآخرين بالمجلس طبقا لأحكام المرسوم رقم 99/065 بتاريخ 30 يونيو 1999 المتضمن تنظيم وسير الهيئة الوطنية لخبراء القاضيين. ويكلف المدعى العام لدىمحكمة الاستئناف بالعمل على احترام هذه الأحكام أثناء الجمعية التأسيسية.

المادة 4 . - في التنفيذ

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 862، صادر بتاريخ 08 فبراير 2000 ، يقضي بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني للحكم الجبائية

يقوم كاتب الضبط بالتسجيل في أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تسلم الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6 . - يسلم كاتب الضبط، بعد التسجيل، نسخة من عقد الإيجار المالي ونسخة من محضر التسلم يحمل ختما خاصا يتضمن رقم العملية التسلسلي في السجل وتاريخها وكذا توقيعه تحت الختم.

المادة 7 . - التعديلات المتناولة للمعلومات المتعلقة بالأطراف والممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي توضع في هامش التسجيلات القائمة عند طلب المول أو المستأجر.

يجب على صاحب الطلب أن يقدم نسختين من مسودة عقد الإيجار المالي الأولى.

المادة 8 . - يقوم كاتب الضبط بالشطب على التسجيلات في سجل الإيجار المالي مقابل تقديم عقد مكتوب وموقع من قبل المول والمستأجر أو على أساس حكم له قوة الشيء المقاضي فيه بناء على طلب أي شخص له فيه مصلحة.

المادة 9 . - يقدم كاتب الضبط لكل طالب نسخة من بيان التسجيلات المتضمنة لذكر التسجيلات التعديلية أو المتعلقة بالشطب.

المادة 10 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 058، صادر بتاريخ 7 فبراير 2000، يقضى بتحديد مبلغ النفقة اليومية لسجين، ومصاريف إعالنهم الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0014 بتاريخ 14 يناير 1998

المادة الأولى . - يحدد مبلغ النفقة اليومية للمسجناء المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم اعتبارا من فاتح يناير 2000 كما يلي :

- مبلغ النفقة اليومية : 120 أوقية يوميا لكل سجين طيبة السنة ،

- مصاريف اللباس : 1000 أوقية سنوية لكل سجين

- مصاريف شراء وتجهيز الأثاث والفراش والمطبع 2000 أوقية سنوية لكل سجين.

المراقبون :

الشركاء المعنيون بتنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 4 : تستطيع لجنة الإشراف أن تشارك في أعمالها كل شخص تعتبر كفاءاته ضرورية لعملها.

المادة 5 : تجتمع لجنة الإشراف باستدعاء من رئيسها في دورة عادية كل ستة أشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة،

المادة 6 : تقوم إدارة التنمية الاجتماعية بمهام سكرتارية لجنة اشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير التنمية الاجتماعية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 035 ، صادر بتاريخ 2 ابريل 2000 ، يقضي بقبول توسيعة فندق حليمة في نظام المقاولات ذات

الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى . - تعمتمد شركة فندق حليمة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013

89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات ، لإنجاز برنامج توسيع يرمي إلى بناء وتجهيز

30 غرفة إضافية وقاعة مؤتمرات ومطعم في نواكشوط

المادة 2 : يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد

والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب

والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل

الخاص للمواد الآتية الذكرى.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الرئيس الصناعي والتجماري المترتبة على

جزء من ربح الاستئجار الإجمالي لمدة سنتين لا تتضمن الأقساط

الست (6) الأولى .

المادة الأولى . - يتم إنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني

للحكم الجيد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ،

المادة 2 . - يهدى إلى لجنة إشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد بالمهام التالية :

- تنسيق اعداد البرنامج الوطني للحكم الجيد،

- القيام بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد وتنقيمه ،

- إجراء الدراسات وتقديم المقترنات للحكومة حول كل عمل يرمي إلى تحبيب أو تعديل الإجراءات الخاصة بميدان الحكم

الجيد،

- المادة 3 . - تكون لجنة الإشراف من :

* السيد محمد ولد زيدان المستشار المكلف بمكتب المناهج والاساليب التنظيمية رئيساً ،

* السيد المختار ولد محمد يحيى مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية نائباً للرئيس ،

- السيد سيد عبد الله ولد برهام مكلف بمهمة لدى وزارة العدل عضواً ،

- السيد محمد سيديا ولد محمد خالد، مستشار لدى وزارة المالية عضواً ،

- السيد انداي كان مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات عضواً ،

- السيد أحمد ولد محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة عضواً ،

- السيدة فاطمة بنت لخلية مديرية البرامج بكتابية الدولة لشؤون المرأة عضواً ،

- السيد كويتا بامريم مدير ترقية حقوق الإنسان بال موضوعية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج عضواً ،

- السيد الإمام ولد ابراهيم اصين عاصي محكمة الحسابات عضواً ،

- السيد الشيخ ولد المختار الحسن امين عام الكونفدرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين عضواً ،

- السيد محمد يسلم ولد الفيل ، عمدة بلدية عين اهل الطايع ،

ممثل رابطة العمال الموريتانيين عضواً ،

وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، ب்�تقدير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ج - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار."

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ المقاولة أعلاه، فيما في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : - تحدد الآفنة في الفقرة السابقة ستة عشرة (16) في جمهورية موريتانيا.

المادة 8 : - يعتمد الآفنة في الفقرة ضمن الترتيبات المواربة في الباب الثاني في الأخر الفضلي رقم 343/63 المسائر ببيان تاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد الآفنة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربع الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المرتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأخلاق الدولي

هـ - التقييد على تطبيق معايير ومتانة الوضوء والغسل والنظافة.

و - التقييد بالآفنة وجعل المقاولة تلتزم بـ تقييد الآفنة في المقاولة بما يحددها الآفنة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 8 ، وذلك في الحالات التي تقتضي ذلك ظروف خاصة أو تقتضي إلغاء التكتلوجي.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

الاحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	560.000	2.835.000
2	29	560.000	2.767.000
3	29	708.000	2.767.000
4	29	708.000	2.827.000
5	29	700.000	2.827.000
6	29	700.000	2.835.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة برييك كابطال بتحصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولاراً أمريكيأ أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين ألف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة برييك كابطال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة برييك كابطال ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تستدِد ، طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني ، الرسم الجزائري بقيمة أربعين مليوناً (400.000) أوقية ولا تأوه المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة برييك كابطال ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 038 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة برييك كابطال كور رخصة معدنية من فئة رقم 128 للبحث عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 128 ، للبحث عن الماس ، صالح شركة برييك كابطال كور التي مقرها في N° 2533 كارلسون ستي ستريت ، اسویت B كارلسون ستي نيفادا ، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بذنب صريح ومبين من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/164 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يهدى الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية وبالسياحة كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

رسوم رقم 2000 - 037 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000 ، 16 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة برييك كابطال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 127 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 127 ، للبحث عن الماس ، صالح شركة برييك كابطال كور التي مقرها في N° 2533 كارلسون ستي ستريت ، اسویت B كارلسون ستي نيفادا ، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية زمور) - حقاً مقصورة في حدود محيطها وإلى مalanهaya في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم² ، بال نقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 و 6 ذات

أمريكيًا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين ألف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعدد شركة بريك كابيتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصال المحخصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة بريك كابيتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد، طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني، الرسم الجزائري بقيمة أربعين مليون (400.000) أوقية ولا تأوه المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابيتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 039 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية ، من فئة م رقم 129 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب أكجوجوت (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 129 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في جوب أكجوجوت (ولاية إنشيري) - حقاً مقصوراً في حدود محيطها وإلى مalanهaya في الأعمق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كلم²، بال نقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ،

الرسوم تخول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) - حقاً مقصوراً في حدود محيطها وإلى مalanهaya في الأعمق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم²، بال نقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 و 28 ذات الأحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	ن	ص
1	2.770.000	708.000	29
2	2.770.000	760.000	29
3	2.840.000	760.000	29
4	2.840.000	755.000	29
5	2.876.000	755.000	29
6	2.876.000	750.000	29
7	2.880.000	750.000	29
8	2.880.000	740.000	29
9	2.886.000	740.000	29
10	2.886.000	719.000	29
11	2.900.000	719.000	29
12	2.900.000	710.000	29
13	2.906.000	710.000	29
14	2.906.000	708.000	29
15	2.907.000	708.000	29
16	2.907.000	700.000	29
17	2.912.000	700.000	29
18	2.912.000	690.000	29
19	2.922.000	690.000	29
20	2.922.000	678.000	29
21	2.928.000	678.000	29
22	2.928.000	661.000	29
23	2.942.000	661.000	29
24	2.942.000	660.000	29
25	2.835.000	660.000	29
26	2.835.000	700.000	29
27	2.827.000	700.000	29
28	2.827.000	708.000	29

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة بريك كابيتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولاراً

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المدني، الرسم الجزائري بقيمة أربعين مليون (400.000) أوقية ولا تامة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائة وتسعين الف ومائتان وخمسون 190.250 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المعاملين المعدين في ترقية البحث المدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير العادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 042 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسپلوراشين اينك رخصة معدنية من فئة "م" رقم 135 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة مدار الله (ولاية لعصابه).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 135 ، للبحث عن للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسپلوراشين اينك التي مقرها في نوتيكا - ثووتر، كلوب بيتش راود، كرانجر باي 8001، ص.ب. 850، كريين أبيونت 8051، كاب تاون (جنوب إفريقيا) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة - مدار الله (ولاية لعصابه). حقاً مقصوراً في حدود محيطها والمالانهاية في الأعمق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 22، 23 و 24 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	568.000	2.159.000
2	28	568.000	2.157.000
3	28	566.000	2.157.000
4	28	566.000	2.156.000
5	28	564.000	2.156.000
6	28	564.000	2.155.000
7	28	562.000	2.155.000
8	28	562.000	2.150.000
9	28	557.000	2.150.000
10	28	557.000	2.148.000
11	28	555.000	2.148.000
12	28	555.000	2.144.000
13	28	578.000	2.144.000
14	28	578.000	2.148.000
15	28	605.000	2.148.000
16	28	605.000	2.155.000
17	28	620.000	2.155.000
18	28	620.000	2.170.000
19	28	605.000	2.170.000
20	28	605.000	2.160.000
21	28	600.000	2.160.000
22	28	600.000	2.157.000
23	28	586.000	2.157.000
24	28	586.000	2.159.000

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن إثنى عشر مليون (12.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 . - يجب على شركة BHP ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 043 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س اس، رخصة من فئة "م" رقم 134 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارييت المركزية الجنوبية (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 134 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة لاسورس دفلوبمنت س اس، 31 شارع باريس، 45058 أورليان سدكس 1 (فرنسا) ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تحول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في منطقة كارييت المركزية (ولاية تيرس زمور) - حقاً مقصورة في حدود محطيتها وإلى مالا نهاية في الأعمق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1424 كلم 2 ، بال نقاط 1 2 3 4 5 6 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	528.000	2.595.000
2	29	582.000	2.595.000
3	29	582.000	2.582.000
4	29	566.000	2.582.000
5	29	566.000	2.563.000
6	29	528.000	2.563.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة لاسورس بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة ملايين و ستمائة وعشرين ألف (6.620.000) فرنكا فرنسي أي ما يعادل حوالي ثلاثة و ستة و خمسين ألفاً (356.000) أوقية.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 14.10 كلم 2 ، بال نقاط 1 2 3 4 5 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10

و 12 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.846.000
2	28	790.000	1.846.000
3	28	790.000	1.830.000
4	28	810.000	1.830.000
5	28	810.000	1.820.000
6	28	820.000	1.820.000
7	28	820.000	1.770.000
8	28	800.000	1.770.000
9	28	800.000	1.820.000
10	28	790.000	1.820.000
11	28	790.000	1.825.000
12	28	780.000	1.825.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة شركة BHP بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعية و ستون ألفاً و ستمائة و سبعة و ستين (169.667) دولاراً أمريكيّاً أي ما يعادل حوالي سبعة و ثلاثين مليوناً و ثمانمائة و خمسة و ثلاثين ألفاً واحد و أربعين (37.835.741) أوقية.

يجب أن تعد شركة BHP محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة BHP ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسدده ، طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني ، الرسم الجزائري بقيمة أربعينه (400.000) اوقية ولا تامة المساحية التي تحسب على أساس 250 اوقية / كم أي ما يساوي ثلاثة و اثنين و خمسين الفا و خمسة و ثلاثة و اربعين (352.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	680.000	2.030.000
2	28	680.000	2.990.000
3	28	695.000	2.990.000
4	28	695.000	2.000.000
5	28	705.000	2.000.000
6	28	705.000	2.983.000
7	28	720.000	2.983.000
8	28	720.000	2.000.000
9	28	712.000	2.000.000
10	28	712.000	2.030.000
11	28	698.000	2.030.000
12	28	698.000	2.023.000
13	28	685.000	2.023.000
14	28	685.000	2.030.000

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سنديم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

يجب أن تتمد شركة سنديم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنديم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد، طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعين مليون (400.000) أوقية ولا تساوي ثلثة مائة وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة 2,500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا".

المادة 5 . - يجب على شركة سنديم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تتمد شركة لاسورس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة لاسورس، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد، طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعين مليون (400.000) أوقية ولا تساوي ملبيون وخمسة الف 2,500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابتسال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 044، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يتضمن بمنح رخصة معدنية، من فئة "م" رقم 133، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كررات (ولاية لبراكنه واترارازه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 133، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعه في منطقة - كررات (ولاية لبراكنه واترارازه) حقاً مقصورة في حدود محيطها والى مالا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كام²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، و 14 ذات الاحداثيات التالية :

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجهما، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد، طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المدني، الرسم الجزائري بقيمة أربعين ألفاً (400.000) أوقية ولا تأوه المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة 340.500 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المدنيين في ترقية البحث المدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 046 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 131 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكان (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 131 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنوازيبيو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة أكان (ولاية لبراكنه) حقاً مقصوراً في حدود محيطها وإلى مalanهaya في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

مرسوم رقم 2000 - 045 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 132 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بوناقه (ولاية اترارزة وأدارار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 132 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنوازيبيو - موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة بوناقه (ولاية اترارزة وأدارار) حقاً مقصوراً في حدود محيطها وإلى مalanهaya في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.362 كام²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، و 16 ذات الأحداثيات

التالية :

النقطة	النقطة	ص	س
1	28	698.000	2.134.000
2	28	698.000	2.110.000
3	28	668.000	2.110.000
4	28	668.000	2.104.000
5	28	664.000	2.104.000
6	28	664.000	2.095.000
7	28	698.000	2.095.000
8	28	698.000	2.090.000
9	28	712.000	2.090.000
10	28	712.000	2.104.000
11	28	719.000	2.104.000
12	28	719.000	2.132.000
13	28	716.000	2.132.000
14	28	716.000	2.138.000
15	28	702.000	2.138.000
16	28	702.000	2.134.000

المادة . 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 047، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة "م" رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) - حقا مقصورة في حدود محيطها وإلى ملايينها في الأعمق للتنقيب والبحث عن. مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كام²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21.

و 23 و 24 ذات الأحداثيات التالية :

النقطة	المساحة	النقطة	النقطة
ص	س	ص	ص
1.940.000	703.000	28	1
1.917.000	703.000	28	2
1.917.000	710.000	28	3
1.888.000	710.000	28	4
1.888.000	736.000	28	5
1.935.000	736.000	28	6
1.935.000	730.000	28	7
1.940.000	730.000	28	8

المادة 3 : - ولإنجاز برنامجهما، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000,000) أوقية.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.161 كام²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، و 12 ذات الأحداثيات التالية :

النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
ص	س	ص	ص
1.990.000	685.000	28	1
1.966.000	685.000	28	2
1.966.000	698.000	28	3
1.949.000	698.000	28	4
1.949.000	713.000	28	5
1.940.000	713.000	28	6
1.940.000	722.000	28	7
1.970.000	722.000	28	8
1.970.000	728.000	28	9
1.978.000	728.000	28	10
1.978.000	700.000	28	11
1.990.000	700.000	28	12

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجهما، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون (10.000,000) أوقية.

يجب أن تتمد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تتحقق من طرف المصالح الخففة في مديرية العلوم والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تحدد، طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعين مليون (400.000) أوقية ولا تأوه المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائتين و تسعين ألفاً و مائتين و خمسين 2.90.250 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والورديين الوطنيين.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 743 صادر بتاريخ 04 اكتوبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الصدق والنراةة. عرفات. انواكشوط.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الصدق والنراةة. عرفات. انواكشوط. طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمel بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 15/15/93 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137 ، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الأرض الخضراء / العرقوب / لعيون / الحوض الغربي.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : الأرض الخضرا / العرقوب / لعيون / الحوض الغربي.

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمel بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني، الرسم الجزائري بقيمة أربعين ألف (400.000) أوقية ولا تأوه المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثة وسبعين ألفاً وسبعيناً وخمسين 370.750 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . 6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 668 ، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الخير والبركة/ تحكجة/ ت كانت.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة. الخير والبركة/ تحكجة/ ت كانت طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمel بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

الولاية ت كانت.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 2000 - 041، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000،
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روسو
(ش.م.ر)

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة
معديات روسو على النحو التالي :

الرئيس :

السيد : محمد محمود ولد داهي الأمين العام لوزارة
التجهيز والنقل

الأعضاء :

السادة :

- أحمد ولد جدو : رئيس مصلحة الموانئ والمسالك الصالحة
للملاحة ممثلاً للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ؛

- جون بيكر : مستشار فني ممثلاً لوزارة المالية ؛

- الحسن فال : رئيس مصلحة العمال ممثلاً للوزارة المكلفة
بالشؤون الاقتصادية والتنمية ؛

- باب طال ولد لمراط : ممثلاً لوايي اترارزة ؛

- سيد احمد ولد ابراهيم : ممثلاً لعمال شركة معديات
روسو ؛

المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
الرسوم.

المادة 3 . - يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية .

3 - إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1114 بتاريخ 2000/04/23 قد
طلب السيد: محمد ولد آلوبيين المقirim بناوكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشهد تقدر

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
6336 من دائرة اترارزة للقسمة رقم 27 (E Nord)

كما نعلن عن أن تاريخ البيع بالمزاد العلني سيتم في جلسة تعقد في قاعة جلسات محكمة الولاية بانواذيبو يوم 18/06/2000 على تمام الساعة العاشرة صباحا.

العدل المنفذ

رسمل رقم 0055 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى : " جمعية ملكي العقار بموريتانيا " يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد / الده ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جمع ممتلكاتها و العمل على تحسين ظروف الإسكان :

المقر : - انواكشوط.

مدة الصلاحيات غير محددة :

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: سيدى ولد احمد 1938

الأمين العام: محمد الأمين ولد أبرهمات 1951

أمين الخزينة: الزين ولد المعلوم 1930

تجكجة .

مساحة 800 م² باسم السيدة : الساله فال و المولودة سنة 1956 في دكار.

الوثق

4 - إعلانات

إعلان

نحن الأستاذ: محمد الأمين ولد آلوكي، عدل منفذ بانواذيبو بناء على طلب من جيمس أ.وكسلير، الممثل من طرف الأستاذ/ محمد سيدى ولد الرحمن. و المتخذ من مكتبه موطننا مختارا و الهدف إلى تنفيذ الأمر رقم: 2000/34 الصادر بتاريخ 06/05/2000 عن رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بانواذيبو القاضي بتنفيذ الحكم رقم: 141 الصادر بتاريخ 05/02/1997 عن المحكمة العليا لولاية واشنطن في الولايات كينغ و الأمر بالحجز التنفيذي على سفينتي هيشرشي وأرسلسي و بيعهما بالمزاد العلني. و تنفيذا للأمر رقم 34/2000 المذكور و نظرا لمحضر الحجز التنفيذي المعد بتاريخ 08/05/2000 من مكتبنا. و عملا بأحكام المادة 6 من ق.إ.م.ت.إ و المادة 138 من ق.ب.ت.

لهذه الأسباب

فإننا نعلن عن بيع بالمزاد العلني للسفينتين (هيشرشي) و (أرسلسي) المملوكتين لشركة تسبيير موارد المحيطات ORM و اللتين تشاركان في الخصائص التالية :

- الطول = 56,11 م

- الصنف: مثبتات

- الوزنة: TJB 1907

- الجنسية: جزر المارشال

و الراسياتين في ميناء انواذيبو.

ونعلن أن المبلغ الإفتتاحي للمزاد هو 976.564 دولارا أمريكي، أما شروط البيع فهي دفع ثمن البيع نقدا أو بصل مصرفي مصدق.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتبعهـ مسؤولـوا الجمعـيـة المـذـكـورـة إـعـضـاء الوـصـل الـحـالـيـ الدـعـالـيـة التي تـوجـبـها القـوـانـيـن والأـنـظـمـة النـافـذـة، وـخـصـوصـا الـقـيـامـ بـنـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ المـتـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

يـجبـ أنـ بـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـكـلـ التـعـديـلـاتـ المـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فيـ إـدـارـتـهـاـ وـذـكـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

أهداف الجمعية: تنمية :

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة;

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أبو موسى جالو 1957 مقامة

الأمين العام: جلو آمادو صمب

أمين الخزينة: سنتوق عبد الله.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى : "جمعية آباء التلاميذ بمقاطعة عرفات"

يسـلمـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـبـرـيدـ وـمـواـصـلـاتـ السـيـدـ/ـ الدـاهـ وـلـدـ عبدـ الجـيلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـعـنـيـينـ أـدـنـاهـ وـصـلـ بـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ

تخـصـصـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 61.098ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ وـنـصـوصـهـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 73.007ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـوـنـيـوـ 1973ـ وـالـقـانـونـ رقمـ 73.157ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـوـنـيـوـ 1973ـ.

يتـبعـهـ مـسـؤـلـواـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ إـعـضـاءـ الوـصـلـ الـحـالـيـ الدـعـالـيـةـ التيـ تـوجـبـهاـ القـوـانـيـنـ والأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ، وـخـصـوصـاـ الـقـيـامـ بـنـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ منـ

وصلـ رقمـ 0138ـ بـتـارـيخـ 07ـ مـاـيـوـ 2000ـ بـإـعـلـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ تـسـمـىـ :ـ "ـ جـمـعـيـةـ الـخـيـرـ وـالـبرـكـةـ"ـ يـسـلمـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـبـرـيدـ وـمـواـصـلـاتـ السـيـدـ/ـ الدـاهـ وـلـدـ عبدـ الجـيلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـعـنـيـينـ أـدـنـاهـ وـصـلـ بـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ

تخـصـصـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 61.098ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ وـنـصـوصـهـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 73.007ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـوـنـيـوـ 1973ـ وـالـقـانـونـ رقمـ 73.157ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـوـنـيـوـ 1973ـ.

يتـبعـهـ مـسـؤـلـواـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ إـعـضـاءـ الوـصـلـ الـحـالـيـ الدـعـالـيـةـ التيـ تـوجـبـهاـ القـوـانـيـنـ والأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ، وـخـصـوصـاـ الـقـيـامـ بـنـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ المـتـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

يـجبـ أنـ بـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـكـلـ التـعـديـلـاتـ المـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فيـ إـدـارـتـهـاـ وـذـكـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـوـنـيـوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

أهداف الجمعية: تنمية و خيرية :

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة :

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الزين ولد القاسم 1952

نائب الرئيس: محمد الحضرامي ولد القاسم 1977

انواكشوط

أمين الخزينة: مولاي الزين ولد محمد الزين 1980

تكلانت.

وصل رقم 068 بـتـارـيخـ 15ـ مـارـسـ 2000ـ بـإـعـلـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ تـسـمـىـ :ـ "ـ صـوتـ الـأـمـلـ"ـ

يسـلمـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـبـرـيدـ وـمـواـصـلـاتـ السـيـدـ/ـ الدـاهـ وـلـدـ عبدـ الجـيلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـعـنـيـينـ أـدـنـاهـ وـصـلـ بـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: العمل على تنمية الأنترنت في موريتانيا؛
المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمدن 1963 المذرورة

الأمين العام: خون ولد محمد يسلم، 1971 تجكجة
أمين الخزينة: كمرا سيدى آداما 1952 ولد ينج

وصل رقم 073 بتاريخ 28 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية الإشهاريين الشباب"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الإشهار و التعريف بالمؤسسات؛
المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمد صالح، 1966 انواكشوط.

الأمين العام: با يحيى بوكار 1965 كيهيدي

أمين الخزينة: أحمد ولد محمدن الملقب أحميده 1963 المذرورة.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تطوير النظام التربوي و تعبيء و تحسين آباء التلاميذ حول العملية التربوية؛
المقر: - عرفات؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الناجي ولد اشرف ولد باب
الأمين العام: محمد حبيب الله ولد الحاج محمد
أمين الخزينة: محمد محمود ولد محمد المختار.

وصل رقم 0130 بتاريخ 23 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية أنترنت موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

بالمجتمعات.

أهداف الجمعية: أهداف صحية :

المقر : - انواكشوط :

مدة الصلاحية: غير محددة؟

اللحننة التزفيذية:

Digitized by srujanika@gmail.com

REFERENCES

أمثلة على الخصائص: خواص الزانجونج والكافور

وصل رقم 0134 بتاريخ 03 مايو 2000 بالإعلان
عن جمعية تسمى : "قف الملاриا"
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه
وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1964 ونموصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 90 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

اعلانات واسعيات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية <hr/>	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 اوقية الدول المغاربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد : ثمن السخنة : 200 اوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات		

نشر المديرية العامة للشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى